احدهما او يغسل ولي مسلم للكافر ويكفنه ويدفنه
ويؤخذ سريره بقوائمه الاربع ويعجل به بلا خبب
وجلوس قبل وضعه ومشي قدامها وضع مقدمها
على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها على يسارك ثم
مؤخرها ويحفر القبر ويلحد ويدخل من قبل القبلة
ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه
الى القبلة وتحل العقدة ويسوى اللبن عليه
والقصب لا الاجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره
ويهال عليه التراب ويسنم ولا يربع ولا يجصص ولا
يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة والله اعلم

باب الشهيد هو من قتله اهل الحرب

والبغي وقطاع الطريق او وجد في المعركة وبه اثر
او قتله مسلم ظلما ولم تجب به دية فيكفن ويصلى
عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من الكفن
ويزاد وينقص ويغسل ان قتل جنبا او صبيا
او ارتث بان اكل او شرب او نام او تداوى او نقل

ومضى

وقت صلاة وهو يعقل او نقل من المعركة او اوصى او قتل
في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما او قتل
بحد او قود لا لبغي وقطع طريق والله اعلم

باب الصلاة في الكعبة

صح فرض ونفل فيها وفوقها ومن جعل ظهره
الى ظهر امامه فيها صح والى وجهه لا وان تحلقوا
حوله صح لمن هو اقرب اليها من امامه ان لم يكن
في جانبه والله تعالى اعلم

كتاب الزكاة

هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه
بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى
وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام
والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحوائجه
الاصلية نام ولو تقديرا وشرط ادائها نية
مقارنة للاداء او لعزل ما وجب او تصدق بكله

باب صدقة السوائم

Copyright © King Saud University